

بتركها هذا هو الحق لان النية سنة مؤكدة وسياي تأييد تارك
السنة المؤكدة فما تقدم من كون تارك السنة يلام بمحمول
علي غير المؤكدة **قوله** وبانها فرض الي اخره العموي ان يقال
وبانها شرط في كون الوضوء عبادة لا مقناح للصلاة فان تارك
النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفا اللزم يستلزم
انتفا الملزوم والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة
وهذا ليس كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط **قوله**
قيل ساير السنن سايرها بمعنى باقي لا بمعنى جميع والالكان
محلها قبل نفسها **قوله** حقيقة الي اخره قال في البحر رادة
الفعل للمتقدمة عليه عزم والمقتضية به قصد والنية اسم
للارادة المقتضية بالفعل مع العلم بآرادته له انتهى فاطلاق
النية على المتقدمة على الفعل مجاز الاول وحكمها هو النية
في الوضوء والغسل والعبادات وهو بنسبة التمر وسورة
الجمار وفي المفاهيم من العبادات ومحلها القلب وزمنها قبل
سائر السنن على ما تقدم وشرطها الاسلام والعقل والقصد
بمعنى المقصود منها وهو تمييز العبادات عن العبادات وتبين
بعض العبادات عن بعض وتبينها ان يقصد العبادة عالما
اي عبادة واما التلطف بها فبعبارة في جميع العبادات وانما
حسن لمن لم يجتمع عن عيته كما صرح به في صح البحر **قوله** مفاهيم
الكتب اية سوا كانت مفاهيم موافقة او مخالفة **قوله** مفاهيم
النصوص اي مفاهيم الجملة والافهام الموافقة في النصوص
معتبرة مطلقا **قوله** في الروايات اي في اكثر الروايات عن
الاية **قوله** ومنه اي من قبيل الروايات عن الائمة

اقوال

Copyrighted by University